ومنكر للاجرة والراكب مقر بالاجرة ومنكر للقيمة وان تساويا او كانت القيمة
اقل اخذها بلا يمين وان كانت اكثر اخذ الزيادة باليمين وفي الصور كلها
اذا اقام احدهما البينة قضي له وان اقاما جميعا تساقطتا وحلف
المالك ولو غسل ثوبا او خاطه وقال فعلته بالاجرة وقال مالكه بل
مطلقا او مجانا صدق بيمينه وعلى العامل البينة ولو اتلف مال الغير ثم ادعى
الاذن والمالك ينكره صدق بيمينه وعلى المتلف البينة **تذنيب** استعمال العارية
بعد رجوع المعير جاهلا لم يلزمه الاجرة ولو مات المستعير وجب على الوارث الرد
على الفور وان لم يطالب فان لم يقدر وهلك وجب الضمان في التركة وان قدر وجب
عليه الرد والرد المبرئ عن الضمان ان يرد المالك او وكيله على الوجه الذي ياتي في الغصب
ولو رد الى غيره ماذونه لم يبرأ وان كان ولده او زوجته فان ضاع عندهما فالقرار
عليهما ولو استعار دابة مطلقا بلا تقدير زمان ولا مسافة فله الانتفاع الى الرجوع
ويترك بالليل قاله صاحب التهذيب في كتاب التعليق ولو امر عبدا اظنه حرا بحمل
متاع فحمله دخل العبد في ضمانه ولو جمحت دابة على مالكها فاركبها اخر ليسيرها
او اركب رايضا ليروضها فلا ضمان وان انتفع الراكب به ولو قال لاخر اعط
فرسك فلانا ليجيء معي في شغلي فاعطاه فالملتمس هو المستعير ولو قال ليجيء
معي في شغله وكان صادقا في القول ماذونا به فالمستعير هو الراكب ولا شيء
على الوكيل كما لا شيء على الوكيل بالاستيام وان كان كاذبا فالمستعير الملتمس
فان لم يكن ماذونا ضمنا والقرار على الراكب وان اطلق ولم يضف لشغل
فان كانت الاستعارة لشغله فهو المستعير وان كانت لشغل الراكب وباذنه
فالراكب وبغير اذنه ضمنا والقرار على الراكب ولو استعار دابة لنقل

الحنطة

الحنطة من موضع فسلم الى عبده او زوجته لينقل لم يكن متعديا ولو قال
خذ هذا المتاع وضع على دابتك فوضع وسقط الحمل والمتاع فحمل
الحمل ونسي المتاع وضاع فان رآه على الارض ولم يحمل ضمن والا فلا قاله
القفال في الفتاوى ولو استعار رجلا بعبده ودابته في نقل امتعته
فامر عبده برفقه هب دخلا في ضمان الاستعارة ولو استعار دابة للحمل
الى موضع فقال المعير لعبده احمل المتاع على الدابة واذهب به فحمل
وهلكت ضمنها المستعير ولو استعار ارضا للزراعة وكربها ثم جاء المالك
وزرعها بغير اذن المستعير قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولا يجب
على المعير اجرة مثل التكذيب قال ويحتمل انه يجب وهو الاصح لانه عمل
محترم واثر ظاهر جار مجرى الاعيان في الحكم على ما سبق في اخر التفليس
ولو نقل زبلا من موضع الى طرف ارضه فجاء اخر والقاه من ارضه لم يجب
عليه اجرة مثل النقل ولا ضمان للزبل ولو قال لاخر اضرب اللبن من
ارضي للمسجد فضرب وبني به المسجد فصار مسجدا ولا يجوز ولا يجوز
للاذن نقضه وقيل للبناء جاز له الاسترداد والمسجد شريك بالزيادة
لانه عمل محترم واثر ظاهر ولو اعار خشبا او اجرا يبني به المسجد لم يجز
لان المستعار مردود الشيء او صار مسجدا لم يسترد ولو استعار
عبدا فيبنيا به غير مضمون ولو استعار دابة مسرجة او موكفة
فهما مضمونان كهي ولو استعار كتابا فوجد فيه خطا لم يصلح الا
باذنه ولا ياثم بتركه وان كان مصحفا ولو استعار دابة الى بلد
سماه فله الركوب ذهابا ورجوعا قال البغوي في التعليق

Copyright © King Saud University